

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 241 من 491 | كتاب

النكاح | باب نكاح الكفار | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الف مائة واثنان واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:19](#)

هذه حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

[00:00:39](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب نكاح الكفار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على

اله واصحابه ومن اهتدى بهداه هذا الباب - [00:00:59](#)

في احكام النكاح الكفار من حيث الصحة وما يترتب عليه من الاحكام الزوجية نعم قال حكمه كنكاح المسلمين حكم نكاح الكفار انه

صحيح مثل نكاح المسلمين على اي صفة وقع عندهم - [00:01:20](#)

لانهم اعتبروه نكاحا والاسلام لا يتعرض لانكحتهم بل ان الله سبحانه سمي امرأة الكافر زوجة كما قال تعالى اه امرأة فرعون وقال

تعالى في ابي لهب وامراته حمالة الحطب فدل على ان انكحتهم مثل انكحات المسلمين - [00:01:48](#)

تجري عليها احكام النكاح نعم قال ويقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا اليها انكحت الكفار على نوعين.

النوع الاول ما كان جاريا على الصحة من حيث - [00:02:20](#)

العقد ومن حيث سلامة المرأة من الموانع بالا تكون من محارم الزوج يعني تكون خالية من الموانع المعروفة في القرآن او السنة فهذا

نكاح صحيح مثل نكاح المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولدت من نكاح لا من سفاح. اللهم صلي على محمد مع ان مع ان

نكاح ابيه كان في في الجاهلية - [00:02:46](#)

فدل على ان في الجاهلية انكحة صحيحة اذا خلت من موانع النكاح ومن مفسداته والنوع الثاني ما كان فاسدا يعني يخالف ما في

الاسلام فهذا يصح بشرطين الشرط الاول ان يعتقدوا هم صحته - [00:03:28](#)

والشرط الثاني الا يترافعوا اليها فيه فما دام انهم يعتقدون صحته ولم يترافعوا اليها فيه فاننا نتركهم عليه لقوله تعالى وان جاؤوك

فاحكم بينهم او اعرض عنهم فدل على انهم اذا لم يأتونا - [00:03:54](#)

فاننا لا نتعرض لهم. نعم قال فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا اما اذا اتونا قبل عقد النكاح فاننا نعقده على حكم الاسلام فنطبق

عليه آ شروط النكاح المعروفة - [00:04:19](#)

والا يكون فيه مانعا من موانع النكاح بان لا تكون الزوجة من المحرمات على هذا الزوج بنسب او سبب مما تقدم بيانه فنجريه على

حكم الاسلام اذا اتونا قبل عقده - [00:04:42](#)

فنعقده على حكمنا نعم وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقر وان اتونا بعد عقد النكاح او اسلم الزوجان ولم يأتونا لكن

اسلم الزوجان دخل في الاسلام في الاسلام نظرنا فان كان الزوجة تباح اذا يعني في وقت الاسلام او - [00:05:04](#)

وقت مجيئهم اليها فاننا نقره على ما كان واما ان كان لا لا يقره الاسلام فاننا نبطله لانهم اتونا وسألونا عن حكمه او اسلم الزوجان فيأخذان احكام المسلمين حينئذ فان كانت الزوجة لا تحل له - [00:05:29](#)

لمانع من موانع النكاح فاننا نفرق بينهما كما لو كان مجوسي تزوج اخته ثم اسلم فاننا نفرق بينهما لان الاسلام لا يقدر والله جل وعلا يقول وان جاؤوا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. ان الله يحب المقسطين. نعم - [00:05:53](#)

فاذا اتونا نظرنا فيه فان كان في فيه موانع من موانع النكاح او تخلف شرط من شروطه فاننا نفرق بينهما وكذلك اذا اسلم فانهما يأخذان احكام المسلمين. فاذا كان هذا العقد لا يقدره الاسلام - [00:06:17](#)

فاننا نفرق بينهما اما اذا كان هذا العقد يتوافق مع احكام الاسلام فاننا نبقية على ما هو عليه فاننا نبقية على ما هو عليه لعدم ما يمنع من استمراره. نعم - [00:06:42](#)

اثابكم الله قال وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما. نعم هذا هو وان وطأ حربي لان ما لا يجوز ابتداء لا يجوز استمرارا. نعم وان وطأ حربي حربية فاسلما. وقد اعتقدها نكاحا اقرا - [00:06:57](#)

هذا كما سبق اذا وطأ حربي والحربي هو الذي اه هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد هذا هو الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد فاذا وطأ امرأة كافرة مثله واعتبراه نكاحا - [00:07:19](#)

فاننا نتركهم عليه. نعم فان وطأ حربي حربية فاسلما. مم. وقد اعتقدها نكاحا اقرا والا فسخ. نعم. فان لم نكاحا ثم اسلم فانه يفرق بينهما لانهما حينئذ تنطبق عليهما احكام الاسلام - [00:07:39](#)

وهما لم يعتبراه نكاحا فهو ليس نكاحا لا الا في عرفهم. نعم. ولا في شرعنا في فرق بينهما. نعم قال ومتى كان المهر صحيحا اخذته هذا ما يترتب على انكحة الكفار اولا المهر - [00:08:04](#)

اذا كان المهر صحيحا يعني مباحا اخذته لانه مثل لانه حق لها حق لها والله جل وعلا يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة. نعم وان كان فاسدا وقبضته استقر اما اذا كان فاسدا كالخمر والخنزير - [00:08:26](#)

وغير ذلك من المحرمات فهذا ان كانت قبضته فقد استقر. لانها قبضته ورضيت به فليس لها غيره وان لم تكن قبضته فانه يبطل وتأخذ مهر المثل. مهرا صحيحا. نعم. قال وان لم تقبضه ولم يسمى فرض لها مهر المثل - [00:08:51](#)

فان لم تقبضوا ولم يسمى في العقد لم يسمى لها مهر فانها تأخذ مهر المثل. نعم وان كان سمي فلها ما سمي اذا كان سمي انه نعم يفرض لها مهر المثل - [00:09:15](#)

لانه غير صحيح نعم ولم تقبضوا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية فعلى نكاحهما اذا اسلم الزوجان الكافران فان اسلما معا بان تلفظا بالاسلام جميعا - [00:09:35](#)

او في مجلس واحد ولو لم يتلفظا جميعا بل ولو كان في مجلس واحد وتأخر احدهما في المجلس ثم اسلم على الصحيح فانهما يقران على نكاحهما لان الكفار كانوا يسمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:57](#)

فلا يتعرض لانكحتهم. نعم او زوج كتابية او اسلم الزوج فقط ولم تسلم المرأة لكنها كتابية فان النكاح باطن لانه يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية ابتداء. نعم. فاستمرارا من باب اولى - [00:10:18](#)

قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب حل لكم. نعم قال فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل اما اذا اسلم واحد من الزوجين اسلم الزوجة واسلمت الزوجة - [00:10:42](#)

قبل الدخول والزوجة غير كتابية نعم فانه يبطل العقد فانه يبطل العقد لان لان الاسلام لا يقدر هذا العقد الذي لا تنطبق عليه احكام الشريعة نعم؟ نعم. قال فان اسلمت هي - [00:11:06](#)

او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل نعم قبل الدخول بطل نعم فان سبقتة فلا مهر ان سبقتة بالاسلام قبل الدخول فليس لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها - [00:11:30](#)

وبسببها فليس عليها شيء. نعم وان سبقها فلها نصفه وان سبقها بالاسلام صار هو السبب فيكون لها نصف المهر لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:11:48](#)

يعني نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر وكذلك اذا فرق بينهما في هذه المسألة قبل الدخول فلها نصف المهر لان هذا
يجري مجرى الطلاق. نعم قال وان اسلم احدهما بعد الدخول - [00:12:11](#)

وقف الامر على انقضاء العدة اما اذا اسلم احدهما الزوج او الزوجة بعد الدخول فانه يوقف الامر الى انقضاء العدة. فان اسلم الاخر
قبل نهاية العدة فالنكاح باق بينهما نعم - [00:12:29](#)

قال وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها دام النكاح. نعم. والا مان فسخه منذ اسلم الاول
نعم اذا اسلم احد الزوجين الكافرين بعد الدخول - [00:12:50](#)

وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم الاخر في العدة استمر النكاح بينهما وان تأخر اسلامه عن العدة خرجت من العدة قبل ان يسلم
الاخر فحينئذ اه يكون النكاح باطلا نعم - [00:13:08](#)

قال والا بان فسخه منذ اسلم الاول وان لم يسلم احد الزوجين في العدة بان فسخ النكاح منذ اسلم الاول يعني فتترتب عليه احكام
الفرقة منذ الاسلام لا من لا من حين - [00:13:32](#)

انتهاء العدة آآ وذلك لان الله جل وعلا يقول آآ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن فلا ترجعن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهم ويقول جل وعلا ولا تمسكوا بعصم الكوافر - [00:13:53](#)

فلا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة غير كتابية ولا يجوز للمسلمة ان تتزوج كافرا مطلقا كتابيا او غير كتابي فاذا انتهت العدة ولم يسلم
الاخر حصلت الفرقة بينهما منذ اسلم الاول. نعم - [00:14:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كفر او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة هذا فهذا في مسألة ردة احد الزوجين
بمسألة ردة احد الزوجين المسلمين اذا ارتد احدهما والعياذ بالله. نعم. بان ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام. حكمنا برده - [00:14:33](#)

فانه تحصل الفرقة بينه وبين زوجته ويمنع منها او ان ارتدت هي فانه يمنع منها ويرتد هو فانها فانه يمنع من زوجته ولكن ينتظر الى
انقضاء العدة فان تاب المرتد منهما - [00:15:03](#)

ورجع الى الاسلام فالنكاح باق وان انتهت العدة ولم يتب المرتد منهما تبينا انفساخ النكاح منذ الردة نعم قال وقف الامر على انقضاء
العدة وقبله بطل نعم قبل الدخول يعني - [00:15:28](#)

نعم؟ قال وان كفر او احدهما بعد الدخول مم وقف الامر على انقضاء عدة. نعم وقبله يعني قبل الدخول يبطل النكاح ولا يحتاج الى
تفاصيل يبطل النكاح ولا يحتاج الى تفاصيل. نعم - [00:15:48](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الصداق الصداق هو العوظ الذي تستحقه الزوجة لعقد النكاح وهو واجب لقوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى واتوهن اجورهن. او يسمى صداقا - [00:16:05](#)

ويسمى مهرا ويسمى اجرة وله اسماء كثيرة وهو حق واجب للزوجة في مقابل العقد عليها آآ استمتاع الزوج بها فلا تكون المرأة
تزوج بدون صداقة لابد من الصداق وهذا فيه تشريف للمرأة - [00:16:38](#)

وانها لا تنكح الا بشيء من المال افية تشريف لها وتكريم لها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يسن تخفيفه الصداقة امر واجب في
النكاح لا بد منه وآآ - [00:17:15](#)

يسن تخفيفه بان لا يكون مبلغا ضخما يكلف الزوج ويعرقل الزواج عند الاخرين لانه اذا تباهى الناس في المهور واسرفوا في المبالغة
فيها فان هذا يعرقل الزواج عند الناس ويصبح - [00:17:37](#)

صعبا وهناك من هو فقير لا يستطيع المهر الباهظ وهناك من هو يحب المال حبا كثيرا ولا تسمح نفسه فيؤدي هذا الى الى تعرقل
الزواج وكثرة المهر تسبب ايضا الكراهية - [00:18:06](#)

كراهية الزوج لزوجته وانه لا يتسامح عن اي خطأ يحصل منها اذا كان قد دفع مهرا كثيرا فانه يتذكر هذا المهر ولا يتسامح عن

اخطائها واما اذا كان المهر خفيفا - [00:18:36](#)

فان هذا يستدعي التسامح من الزوج عن زوجته والتغاضي عن اه عن حصول خطأ منها لانها جاءتة عن طريق سهل وميسر وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعظم النساء بركة - [00:18:57](#)

ايسرهن مؤونة. رواه البيهقي وغيره وعمر رضي الله عنه اراد ان يحدد المهور وقال آآ رضي الله عنه لا تغالوا في في صدقات النساء ولو كان ذلك فخرا لكان اسبقكم اليه - [00:19:23](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج بناته على ثلاث مئة درهم وتزوج هو تزوج زوجاته على مهر خمس مئة درهم فلو كان الغلو في المغالاة في المهر فخرا لكان اسبقنا اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:53](#)

فدل على ان التيسير مطلوب لان هذا فيه اعانة على الزواج وتسهيلا للزواج ورفعنا للحرج عن الامة وتضخيم المهور هذا يعرقل الزواج وربما يؤدي الى انتشار الفاحشة لان النساء اذا لم - [00:20:20](#)

يحصلن على الزواج ربما يقعن في الفاحشة والرجل كذلك اذا لم يتيسر له الزواج ربما يقع في الفاحشة بدافع غلبة الشهوة وتزيين الشيطان والزواج فيه احسان للفرج واعفاف للزوجين كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:20:49](#)

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فهذا دليل على ان الزواج فيه اعفاف للفروج وفيه غط للبصر وفيه مصالح عظيمة - [00:21:16](#)

وما كان كذلك فانه ينبغي تيسيره وتسهيله بايسر مؤونة وليس المراد من الزواج العوض او او الاطماع الدنيوية بل هو اعظم من ذلك فهو عقد شريف وميثاق اه شريف بين الزوجين - [00:21:40](#)

ليس الغرض منه المال وانما جعل هذا المال وهو المهر انما جعل تكريما للزوجة وآآ افراحا لها ولاهلها لكن بدون مغالاة وبدون مبالغة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويسن - [00:22:07](#)

تخفيفه وتسميته بالعقد من اربعمائة درهم الى خمسمائة يسن تخفيف المهر كما سبق بان يكون مبلغا يسيرا. نعم لا يكون يسيرا جدا ولا يكون ظخما جدا وانما يكون متوسطا يستطيعه الناس - [00:22:31](#)

هذا هو المطلوب ويسن تسميته في العقد يعني يعقد ويذكر المهر في العقد لان هذا اقطع للنزاع لان هذا اقطع للنزاع للنزاع في المستقبل. فاذا سمي في العقد فانه لا يحصل نزاع - [00:22:52](#)

فيه نعم قال من اربع مئة درهم الى خمس مئة نعم هذا الصداق الذي كان لبنات النبي صلى الله عليه وسلم اربع مئة درهم اسلامي من الفضة وهذا لبناته عليه الصلاة والسلام - [00:23:16](#)

وخمس مئة درهم وهذا ما اصدقه زوجاته عليه الصلاة والسلام فينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك نعم قال وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل - [00:23:34](#)

الصداق لا يتعين في نوع خاص من المال بل كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع او اجرة فانه يصح يعني كل ما يتمول نعم. قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم - [00:23:54](#)

فكل ما يسمى مالا فانه يصح ان يكون صداقا سواء كان من النقود او كان من العروظ او كان من المنافع لان موسى عليه السلام تزوج ابنة الشيخ الكبير تزوجها برعي الغنم - [00:24:15](#)

لمدة لمدة ثمان ثمان سنين او عشر سنين وهذه منفعة فدل على انه يصح ان يكون المهر منفعة لان المنفعة تقوم مقام المال وهي معاوضة لا يصح جعلها مهرا نعم - [00:24:39](#)

قال وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح تقدم لنا ان المهر قد يكون منفعة استدلالا بقصة موسى عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. نعم - [00:25:04](#)

لكن اذا كانت المنفعة تعليم قرآن فهذا لا يصح لماذا؟ لان القرآن ليس بمال ولا يقصد به المال وانما هو يعني تلاوة القرآن وتعليم القرآن قربة وعبادة فلا يكون عوضا - [00:25:29](#)

في المهر ولا يستخدم استخدام الاموال هذا وجه المنع وفي رواية عن الامام احمد ان ذلك جائز يجوز ان يتزوجها في مقابل ان يعلمها القرآن او سورا من القرآن بدليل قصة الرجل - [00:25:49](#)

في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة قال رجل من الحاضرين زوجنيها يا رسول الله فطلب منه المهر - [00:26:13](#)

فبحث الرجل ولم يجد شيئا حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا ثم قال هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم. احفظ سورة كذا وكذا وكذا - [00:26:31](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحتكها او زوجتكها بما معك من القرآن فدل على انه يجوز التزويج ويكون المهر ان يعلمها الزوج شيئا من القرآن هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم - [00:26:51](#)

احسن الله اليكم قال وان اصدقها تعليم قرآن لم يصحها بل فقهه وادب وشعر مباح معلوم. بل يصح ان يجعل مهرها ان يعلمها الفقه او اه او العربية او الشعر او الادب - [00:27:09](#)

لان هذه منافع يستفاد منها ومنافع صحيحة مباحة فيجوز جعلها مهرا بان يعلمها الادب اه وهو اه النثر والشعر او يعلمها الفقه او يعلمها النحو والعربية لان هذه منافع مفيدة - [00:27:29](#)

فيصح جعلها مهرا نعم احسن الله اليكم وان اصدقها طلاق ضررتها لم يصح ولها مهر مثل مهر مثلها. ان اصدقها طلاق ضررتها. قال قال صداقها اني اطلق آآ زوجتي التي هي ضررتها لتكون هي وحدها عنده. نعم. وتسلم من الظرة - [00:27:57](#)

فهذا المهر غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة ان تسأل طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها هذا منهي عنه انها ان انها تسأل طلاق ضررتها وما دام كذلك يحرم عليها - [00:28:23](#)

ان تطلب طلاق ضررتها فانه لا يصح ان يجعل طلاق الظرة مهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نعم لكن يفرض لها مهر المثل هذا هذا المهر غير صحيح - [00:28:46](#)

ولا تبقى هي بدون مهر لما افطنناه فاننا نجعل لها مهر المثل من المال. نعم اثابكم الله. قال ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل هذه قاعدة متى بطل المسمى لكونه لا يصح ان يكون مهرا - [00:29:04](#)

فانه يكون لها مهر المثل من نساؤها وهذا من العدل هذا من العدل فلا فليس فيه ظلم للزوج لانه مهر المثل. وليس فيه ظلم للزوجة لانها اعطيت مهر مثلها. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام - [00:29:26](#)

الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:29:50](#)

هذه في الختام تحية من مهندس الصوت سميلي عبدالله عريف الحربي حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:06](#)